

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٠٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١
٢٠-١٨	محافظه الغربية : قراران رقما ٩٧١ و ١١٥٨ لسنة ٢٠٢١ .
٢٢	محافظه الدقهلية : قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢١
٢٤	الشركة القابضة للتشييد والتعمير : قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢١
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية
٢٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظه القاهرة الإدارة المركزية للتعاون { تعديل النظام الداخلى لجمعية
٣٢-٢٩	الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة { ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات
-	محافظه البحيرة - قطاع الزراعة { إعلانات مختلفة للإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر برقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة النفع

العام لمدرسة الشعراء الابتدائية للبنات بالرقم التعريفى (١١٠٠٩٤٢) والجزء المؤجر

من العقار الذى تشغله مدرسة الشعراء الابتدائية بنين بالرقم التعريفى (١١٠٣٩٩٧)

بمحافظة دمياط ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينزع ملكية الجزء المتبقى من المدرستين (مدرسة الشعراء الابتدائية للبنات

بالرقم التعريفى (١١٠٠٩٤٢) والجزء المؤجر من مدرسة الشعراء الابتدائية بنين

بالرقم التعريفى (١١٠٣٩٩٧) والكائنتين ضمن القطعة ١٥ بحوض الغيط البلد نمرة (١٨١)

زمام قرية شط الشعراء - مركز دمياط - محافظة دمياط) والبالغ مساحته ١,١١١م^٢ مشاعا بين الورثة فى المدرستين (إجمالى مساحة المدرستين ١٥,٦١م^٢) وذلك طبقاً لإفادة مديرية المساحة بدمياط وطبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار مصلحة الشهر العقارى المختص والتابع لها العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د / طارق شوقى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٨)

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد حلمى على محمد الكسار

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعريّة والتخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد حلمى على محمد الكسار لقطعة الأرض رقم (٨ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعريه مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ مرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى المقدم على قطعة الأرض المملوكة له ، وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٣١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليده من الخارج ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد حلمى على محمد الكسار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/ب/١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حلمى على محمد الكسار لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٨/ب/١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد / أحمد حلمى على محمد الكسار

لإقامة مشروع نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥٠٢٣,٧٢ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٥,٦٥ م^٢ بما يعادل ٠,٢٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات " نشاط تجارى " بمساحة ١٢١٨,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٦٥,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٨٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٢٤,٨٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٢٤,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٥٠٢٣,٧٢م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١١٩٥,٦٥م^٢ بما يعادل ٠,٢٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٦٨,٦٩	٢٤,٢٠%	١١٣,٤٥	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٤٩٥,٩٢	٢٢,٩٢%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	٤٩٥,٥٦	٢٢,٩٤%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٤	٤٦٠,٣٦	٢٤,٦٩%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٥	٤٦١,١٠	٢٤,٦٥%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٦	٨٣٤,٨٣	٢٣,٩٠%	٢٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٧	٨٣٤,٨٣	٢٣,٩٠%	٢٠٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٨	٤٨٦,١٤	٢٣,٣٨%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٩	٤٨٦,٢٩	٢٣,٣٨%	١١٣,٧٠	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٥٠٢٣,٧٢	-	١١٩٥,٦٥	-	٩	-

ثانياً- المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجارى ، غرف أمن" :

(أ) الأراضي المخصصة للخدمات (نشاط تجارى) بمساحة ٢١٢١٨,٣٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٦٥,٥م^٢ بما يعادل ٠,٠٨٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	الاشتراطات البنائية	
			مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية
تجارى	A	١٢١٨,٣٥	٣٦٥,٥	٣٠%
غرف أمن	-	-	٩	-
الإجمالى	-	١٢١٨,٣٥	٣٧٤,٥	-

جدول المساحات المبينة للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبينة بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١١٩٥,٦٥	١١,٣٩%
الخدمات " نشاط تجارى "	٣٦٥,٥	٣,٤٨%
غرف الأمن F.P	٩	٠,٠٨٥%
الإجمالى	١٥٧٠,١٥	١٤,٩٥٥%

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - بالنسبة للنشاط السكنى :

- (أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٥م^٢ مبانى مغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ج) يتعهد السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجارى للمشروع ، وتخديمه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمنطقتى الخدمات بالمشروع .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأراضى السكنية بالمشروع .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

المالك / راندة رأفت عبد العظيم

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم السيد مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد حلمى على محمد الكسار ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم السيد مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى السيد مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى السيد مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٢٥م مبانى مغلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من السيد مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المالك/ راندة رأفت عبد العظيم

طرف أول

(إمضاء)

المرور ٢،٩ - ٢٥٢



مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوصف

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

الاشتراطات البنائية (اسكان وخدمات)

الاشتراطات البنائية	الاشتراطات البنائية
معدل البناء: ٤٧.٨٤%	معدل البناء: ٤٧.٨٤%
إجمالي المساحة المغطاة: ١١٩٦	إجمالي المساحة المغطاة: ١١٩٦
مساحة الأراضي المغطاة: ١٢١٨.٣٥	مساحة الأراضي المغطاة: ١٢١٨.٣٥
إجمالي المساحة المغطاة: ٢١٠٠.٠٢	إجمالي المساحة المغطاة: ٢١٠٠.٠٢
مساحة الأراضي المغطاة: ٩.٠٠	مساحة الأراضي المغطاة: ٩.٠٠
مساحة الأراضي المغطاة: ١٧٢٤.٨٦	مساحة الأراضي المغطاة: ١٧٢٤.٨٦
مساحة الأراضي المغطاة: ٤٢٤.٠٥	مساحة الأراضي المغطاة: ٤٢٤.٠٥
مساحة الأراضي المغطاة: ١٠٥.٥٠	مساحة الأراضي المغطاة: ١٠٥.٥٠

مجموعة التخطيط
مجموعة التخطيط
مجموعة التخطيط
مجموعة التخطيط
مجموعة التخطيط

الاسكان
الخدمات
مجموع السكان
مجموع الخدمات
مجموع المساحة المغطاة
مجموع المساحة المغطاة

النوع	المساحة المغطاة (م ²)	النسبة المئوية (%)
سكني	1198.65	56.08%
خدمات	365.50	16.88%
مجموع	1564.15	72.96%
مجموع المساحة المغطاة	1570.15	73.54%

جدول النسبة المئوية للمشروع

محافظة الغربية

قرار رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان بالمحافظة الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بشأن مذكرة الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بالمحافظة المؤرخة فى ٢٠٢١/٦/٥ والمعروضة على المجلس التنفيذى بالمحافظة والمتضمنة احتياج مصنع تدوير القمامة التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى لإجراء أعمال توسعات وتطوير وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة ووجود قطعتى أرض ملك أهالى خلف المصنع من الناحية البحرية ويفصل بينهما سور المصنع ووجود حاجة ماسة وضرورية لضم قطعتى الأرض المشار إليهما لمصنع تدوير القمامة لتخفيف الضغط على المصنع الحالى وتنفيذ التطوير المطلوب للصالح العام وطلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعتى أرض ملك أهالى بالقطعة رقم ٦ بحوض الجزيرة قسم أول بمسطح (١ فدان ، ٢ قيراط ، ٥ أسهم) والقطعة رقم ٨ بحوض الجزيرة قسم أول بمسطح (٣ أفدنة ، ١٣ قيراطاً ، ١٦ سهماً) بمساحة إجمالية قدرها (٤ أفدنة ، ١٥ قيراطاً ، ٢١ سهماً) للصالح العام طبقاً لاستكشاف مصلحة الضرائب العقارية بالمحلة الكبرى والرفع المساحى لإدارة المساحة لحين الانتهاء

من استصدار قرار نزع الملكية بناءً على موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١- يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة على قطعتى أرض (ملك أهالى) القطعة رقم ٦ بحوض الجزيرة " قسم أول بمسطح (١ف، ٢ط، ٥س) والقطعة رقم ٨ بحوض الجزيرة قسم أول بمسطح (٣ف، ١٣ط، ١٦س) بمساحة إجمالية قدرها (٤ف، ١٥ط، ٢١س) والواقعتين خلف مصنع تدوير القمامة التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى وذلك لعمل توسعات وتطوير لمصنع تدوير القمامة بالمحلة الكبرى وإقامة نقطة وسيطة لتجميع القمامة وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : سكة زراعية ثم مروى مائى مستعمل .

الحد القبلى : مصنع التدوير .

الحد الغربى : أرض زراعية ملك مزارعين عائلات الكاشف وأبو عليوة .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك عائلات الباز وأبو الركب ثم المقابر .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى بالتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د / طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بالمحافظة رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت والسير فى إجراءات نزع ملكية قطعة أرض تقع بجوار مصنع تدوير القمامة بالمحلة الكبرى من الناحية الغربية بطريق المحلة / الجابرية بمسطح (٥ف، ٧ط، ١٥س) حوض الجزيرة قسم أول بالقطع أرقام (٤،٥،٥،٣،٢) لعمل توسعات لمصنع تدوير القمامة بالمحلة الكبرى وتوفير نقطة وسيطة طبقاً للاستكشاف الصادر من مديرية الضرائب العقارية بطنطا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ولحين الانتهاء من استصدار قرار نزع الملكية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١- يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض تقع بجوار مصنع تدوير القمامة بالمحلة الكبرى من الناحية الغربية بطريق المحلة / الجابرية بمسطح (٥ف، ٧ط، ١٥س) حوض الجزيرة

قسم أول بالقطع أرقام (٤،٥،٥،٣،٢) لعمل توسعات لمصنع تدوير القمامة بالمحلة الكبرى وتوفير نقطة وسيطة وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : أرض زراعية .

الحد القبلى : طريق الجابرية / المحلة الكبرى .

الحد الغربى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : مصنع تدوير القمامة .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى بالتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د / طارق راشد رحمى



محافظة الدقهلية


قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لحي شرق المنصورة على النحو التالى :
يتم إلغاء جزء الشارع المحدد ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما
هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لحي شرق المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بآب الأثيرية

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية " تحت التصفية "

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأعمال الهندسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بتصفية الشركة وتعيين مصفياً عليها وتحديد مدة التصفية ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٠ بحل الشركة وتعيين مصفياً لها ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية " تحت التصفية " المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرار :

مادة ١ - مد أعمال تصفية الشركة العامة للأعمال الهندسية " تحت التصفية "

حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .

مادة ٢ - استمرار السيد الأستاذ / عبد الله مرسى عبد الله الهوارى مصفياً للشركة العامة للأعمال الهندسية " تحت التصفية " للمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / هشام أنور أبو العطا



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأدميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أنهار الخير للرعاية الاجتماعية والتنمية المقيدة برقم (٢٨١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ والتابعة لإدارة مركز المنصورة الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها شارع السوق - قرية ميت مزاح - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

- ١- مجالات العمل : خدمات صحية - خدمات تعليمية - أسرة وطفولة - أنشطة دينية - حماية البيئة - خدمات رياضية - مساعدات اجتماعية - خدمات اقتصادية - حماية المستهلك - خدمات ثقافية .
- ٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
- ٣- أعضاء مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٤- رسم القيد والعضوية : ٥٠ (خمسون) جنيهاً .
- ٥- الاشتراك السنوى : (٢٤) جنيهاً .
- ٦- النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- ٧- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- ٨- تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات قيد جمعية تحضر للأفضل لتنمية المجتمع ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية اتحضر للأفضل لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢
عنوان المقر : الفيوم - الإعلام .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية

للبناء والإسكان لخريجي كلية هندسة عين شمس

دفعات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لخريجي كلية هندسة عين شمس دفعات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، والمسجلة برقم (١٣١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ والم شهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (١، ٢، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة ١ قبل التعديل - اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لخريجي كلية هندسة عين شمس دفعات ١٩٨٦ ،

١٩٨٧ ، ١٩٨٨

مادة ١ بعد التعديل - اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لخريجي كلية هندسة عين شمس دفعات ١٩٨٥

إلى ٢٠٠٠

مادة ٢ قبل التعديل - منطقة عمل الجمعية :

لخريجي كلية هندسة عين شمس دفعات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨

مادة ٢ بعد التعديل - منطقة عمل الجمعية :

لخريجي كلية هندسة عين شمس دفعات ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٠

مادة ١٣ قبل التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لخريجي كلية هندسة

عين شمس دفعات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨

مادة ١٣ بعد التعديل :

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لخريجي كلية هندسة

عين شمس دفعات ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٠

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة

للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٣٨)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

تحريراً فى ٢٠١٩/٩/٢

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

فاتن محمد صلاح

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (قنديل) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٤٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

عدد الوقائع (٦١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية قنديل -

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة .

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريية

من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مئتى جنيه ويكون اكتتاب

العضو الحائز للأراضى الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد بواقع مئتى جنيه

على الأقل عن كل فدان أو كسور للفدان فى رأس مال الجمعية .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على

النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل" .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/١١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس/ حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الغابة) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٨٠) بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

عدد الوقائع (٦١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ١٢/١/٢٠٢١ للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الغابة - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة .

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريية من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مئتى جنيه ويكون اكتتاب العضو الحائز للأراضى الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد بواقع مئتى جنيه على الأقل عن كل فدان أو كسور للفدان فى رأس مال الجمعية .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على

النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل" .

تحريراً فى ١١/٧/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (كفر عسكر صفت) مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (١٨٢) بتاريخ ١٩/٣/١٩٨١

عدد الوقائع (٦١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض - بناحية كفر عسكر صفت -

مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على

النحو التالى بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرة جنيهات عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل".

تحريراً فى ١١/٧/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (البيضاء) مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة

والمشهرة تحت رقم (٣٣٩) بتاريخ ١٩٨١/٤/١

عدد الوقائع (٦١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

(اجتماع ثانى) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض -

بناحية (البيضاء) - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة .

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

تكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقريبة من

عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه ويكون اكتتاب العضو

الحائز للأراضى الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد بواقع مائة جنيه على الأقل

عن كل فدان أو كسور للفدان فى رأس مال الجمعية".

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/١١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٣٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٠٠ - ٢٠٢١ / ٩ / ١٩